الأكاديمية العربية الدولية
Arab International Academy

اسم المادة: شركات الأموال

اسم الدكتور :الدكتور محمد علي المليجي

الأكاديمية العربية الدولية – منصة أعد

مخطط المادة العلمية

أولاً- المقدمة.

ثانياً-النظام القانوني للشركات المغفلة.

ثالثاً-الأسناد التي تصدرها الشركات المغفلة.

رابعاً- الرقابة الحكومية في مرحلة تأسيس الشركات المغفلة.

خامساً- شهر الشركات المغفلة.

سادساً- الاكتتاب في الشركات المغفلة.

سابعاً- إدارة الشركة المغفلة.

المقدمة:

إن دراسة القانون التجاري تتطلب بالدرجة الأولى التمييز بين كل من شركات الأشخاص وشركات الأموال، وأما شركات الأشخاص فهي التي تؤسس بالنظر للاعتبار الشخصي للشركاء- هويتهم وجنسيتهم وملاءتهم المالية وصفاتهم ومؤهلاتهم- ولذلك لا يجوز مبدئياً لأي من الشركاء التصرف بحصته في الشركة دون موافقة شركاءه ويؤدي أي تغيير في شخصية أحد الشركاء أو أهليته أو ملاءته إلى تعديل الشركة أو حلها.

ونموذج هذه الشركات شركة التضامن وتشتمل على شركاء متضامنين مع الشركة في وفاء ديونها ومسؤولين عنها بكامل أموالهم. وتعمل الشركة أسوة بالأفراد من التجار، بعنوان تجاري، يشتمل على أسماء الشركات كافة أو أسماء بعضهم مع إضافة كلمة ((شركائهم وغيرها)) مما يوحي بالمشاركة.

ومن شركات الأشخاص شركة التوصية البسيطة وتضم إلى جانب شريك متضامن أو أكثر، شريكاً أو شركاء موصيين لا يسألون عن ديون الشركة إلا بنسبة حصتم من موجوداتها. ولا يدرج اسمهم في عنوانها التجاري كما لا يجوز لهم تولي إدارة الشركة لئلا يلتبس تحديد مسؤوليتهم على الغير.

وأما شركات الأموال فهي التي تستمد اعتمادها المالي من موجوداتها لا من شخصية الشركاء وملاءتهم المالية. ونموذج هذه الشركات – الشركة المغفلة- ويقسم راس مالها إلى أسهم – وهي أسناد متساوية في القيمة وقابلة للانتقال للغير بالطرق التجارية دون حاجة لموافقة الشركاء الآخرين- ولا يسأل فيها الشركاء – ويسمون المساهمين- عن ديونها إلا في حدود حصتهم في موجوداتها.

المقدمة

وتعمل هذه الشركات باسم تجاري وهي تسمية لا تشتمل على أسماء الشركاء وثمت شركة توصية مساهمة تشتمل، إلى جانب المساهمين، على شريك متضامن أو أكثر، وهم متضامنون مع الشركة في وفاء ديونها.

والشركة محدودة المسؤولية، كما يدل عليها اسمها لا يسأل فيها الشركاء عن ديونها إلا بقيمة حصتهم من موجوداتها، غير أن رأس مالها لا يقسم لاسهم قابلة للتداول وإنما يتمثل بحصص لا تنتقل إلى الغير إلا مقيدة بحق الأفضلية المقرر للشركاء الآخرين. ولذلك فهي ذات صفة مشتركة بين شركات الأموال شركات الأشخاص، على أن تنظيمها يجعلها أقرب من الأولى.

الشركة المغفلة

أولاً- تعريف الشركة المغفلة وتطورها:

تعرف الشركة المغفلة على انها شركة عارية من العنوان تؤلف بين عدد من الأشخاص ويكتتبون باسمهم أي أسناد قابلة للتداول ولا يكونون مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما اكتتبوا به من المال.

أما عن تطور الشركات المغفلة فقد ظهرت في البداية الأسهم في إنكلترا وهولندا وفرنسا في القرن السابع عشر لتنفيذ المشاريع الكبرى الناجمة عن اكتشاف القارة الأمريكية وفتح طريق الهند، وقد تكرست شخصيتها الاعتبارية بالاستناد للأوامر الملكية القاضية بإحداثها، وأرسى قواعدها في فرنسا قانون التجارة الفرنسي لعام 1807 غير أنه أخضع تأسيسها إلى إجازة مسبقة جعلت الجمهور يعرض عن تأسيسها فعجزت عن تلبية حاجات الاستثمار الضخم الذي أعقب الثورة الصناعية. واستعاض عنها الناس بشركات التوصية المساهمة نظرا\ص لحرية تأسيسها، إلى أن صدر قانون 24/7/1867 فأطلق حرية تأسيسها وبقي مع تعديلاته المتعاقبة ينظم الشركات المساهمة بنوعيها ((المغفلة و التوصية المساهمة)) حتى صدور قانون الشركات الفرنسي في 24/7/1966.

ولقد تبنى قانون التجارة العثماني أحكام شركة الأسهم في القانون الفرنسي قبل صدور قانون 1867 وأدخلت عليه بعض التعديلات سوى في العهد العثماني أو أثناء الانتداب الفرنسي إلى أن صدر قانون التجارة عام 1949 فتبنى مع بعض التعديلات الطفيفة أحكام القانون اللبناني لعام 1942 وقد كرس أحكام القانون وقواعد الاجتهاد في فرنسا حتى ذلك التاريخ.

النظام القانوني للشركات المغفلة

يمكن تقسيم النظام القانوني لعدة محاور سوف نتناولها بشيء من التفصيل على الشكل التالي:

- **وحدة النظام القانون للشركات المغفلة:** تتميز التشريعات التي تنظم الشركات المغفلة في معظم الدول بالبطء والتعقيد. وهدفها المعلن في ذلك رعاية المصالح العامة وحفظ حقوق المساهمين والدائنين مما دعا إلى زيادة تدخل الدولة وإحاطة أعمال الشركة بالرقابة. وقد أدت هذه التدابير إلى عرقلة أعمال تلك الشركات والحد من مردودها ولا سيما في المشاريع الصغرى أو المتوسطة التي لا تحتمل ما تقضيه هذه الإجراءات من تأخير و تعقيد و أعباء. لذلك اتجهت بعض التشريعات نحو وضع أحكام مختلفة للشركات الكبرى أو التي تطرح أسهمها في اكتتاب الجمهور والمشاريع الصغرى أو التي يحصر فيها الاكتتاب برأس المال بالمؤسسين. وقد تضمن قانوننا أحكام جزئية تتناول الشركات التي تطرح أسهمها في الاكتتاب العام.

2- الصفة التعاقدية: كرست أحكام الشركة المغفلة صفتها التعاقدية فأعفيت في معظم البلدان من الترخيص المسبق وأطلقت حرية المؤسسين والمساهمين في تفصيل بنود نظامها الأساسي حتى أن بعض المؤلفين اعتبروا تأسيسها حقاً طبيعياً يجسد الحرية التعاقدية على أن هذه الصفة التعاقدية ما لبثت أن تقلصت نتيجة ازدياد تدخل السلطات لحماية المصلحة العامة وحقوق المساهمين والدائنين مما حد تدريجياً من حرية المؤسسين وجعل لأحكام الشركة المغفلة طابعاً نظامياً يفرضه القانون على أصحاب العلاقة ويحدد بموجبه أجهزة الشركة وقواعد انتخابها وآلية سير العمل فيها وشهر أوضاعها. ولأن كانت تأسيس الشركة والاكتتاب باسمها يخضع لأحكام التعبير عن الإرادة ويؤيد بالبطلان عند الاقتضاء وفق القواعد المشتركة بين العقود كافة، غير ان هذه التصرفات تبقى بعيدة عن العقود المتعارف عليها.

الأسناد التي تصدرها الشركات المغفلة

تجمع الشركات المغفلة رأس المال اللازم لها عن طريق أسناد قابلة للتداول بالطرق التجارية يطلق عليها الأسهم. ولئن كان المساهم يعد بمثابة الشريك في الشركة المغفلة غير أن صلته بها وبغيره من المساهمين ليست وثيقة كما في غيرها من الشركات فدوره يقتصر في الغالب على التصويت في الهيئات العامة للمساهمين وممارسة بعض الحقوق التي قد تخوله المساهمة في إدارة الشركة. وقابلية الأسهم للتداول تجعل المساهمين يتبدلون باستمرار وقد تجهل هويتهم إذا كانت الأسهم للحامل. لذلك يعد السهم وسيلة لتوظيف الأموال في المشاريع التجارية أكثر منه أداة للتعاقد على استثمار المشروع المشترك.

وثمة أسهم نقدية تصدرها الشركات المساهمة مقابل الخدمات التي يقدمها لها بعضهم في معرض تأسيسها يطلق عليها ((مكافئات التأسيس)).

ولا تكتفي الشركة بإصدار الأسهم لتمويل مشاريعها إنما تسعى كذلك إلى الحصول على قروض طويلة الاجل عن طريق إصدار أسناد قروض قابلة للتداول بالطريق التجارية تخول صاحبها الحصول على فائدة ثابتة عوضاً عن الأرباح التي تدرها الأسهم. وباستثناء ذلك المورد التي تدره تلك الفئتين من الاسناد فإن دورهما واحد في تمويل الشركة إذ تمثل كلتاهما استثماراً طويل الأجل في المشروع المشترك.

الرقابة الحكومية في مرحلة تأسيس الشركات المغفلة

بعد أن تلقى الفكرة قبول لدى المساهمين، يتقدم المؤسسون بطلب الترخيص لهم بتأسيس الشركة إلى وزارة التجارة الداخلية ويكون الطلب موقعاً من المؤسسين شخصياً ومصادقاً على صحة تواقيعهم من قبل موظف محلف في دائرة الشركات أو من قبل الكاتب بالعدل. وللمؤسسين الحق في تضمين طلب الترخيص تفويض شخص أو أكثر بالتوقيع على مشروع النظام الأساسي للشركة ونصه النهائي، علماً أن المشرع لم يوجب إرفاق طلب الترخيص بمشروع الشركة الأساسي. ولذلك نرى ضرورة تقديم الطلب مرفقاً بمشروع نظام الشركة لتتمكن وزارة التجارة من دراسته بشكل جيد استناداً إلى أحكام القانون الذي قضى بمنح الترخيص بمرسوم جمهوري بالنسبة للشركات التي تطرح أسهمها على الاكتتاب العام وبقرار يصدر من وزير التجارة بالنسبة للشركات التي تغطى أسهمها من قبل المؤسسين. فجب إذاً إرفاق الطلب بنسخة عن النظام الأساسي ليصدر قرار الوزير بالترخيص وبالتالي تأسيس الشركة.
وتؤدي الدراسة التي تقوم بها وزارة التجارة الداخلية على إحدى النتيجتين:

1- إما ان ترى الوزارة ان المشروع لا يوافق المصلحة العامة وأن موضوع الشركة مخالف النظام العام والآداب العامة أو أن الموضوع غير جدي وصعب التحقيق، فترفض عندئذ الوزارة طلب الترخيص إما صراحة أوضمناً بعد الإجابة على طلب التأسيس خلال شهرين من تاريخ تسجيله.

2- وإما أن توافق الوزارة على طلب تأسيس الشركة، فتعمد الوزارة بعد صدور المرسوم أو القرار القاضي بالترخيص، إلى دراسة مشروع النظام الأساسي للشركة من حيث الموضوع، ويحق لها إدخال تعديلات عليه.

شهر الشركات المغفلة

إن مرسوم أو قرار الترخيص لا يصبحان نافذين إلا من تاريخ نشرهما في الجريدة الرسمية وكذلك يجب نشر النظام الأساسي تبعاً للقرار الوزاري عملاً بأحكام المادة 105/3 تجاري وهذا النشر وحده لا يكفي بل لا بد من إيداع الترخيص والنظام الأساسي لدى ديوان المحكمة البدائية المدنية في منطقة مركز الشركة وكذلك التسجيل في سجل التجارة. ويترتب على عدم الشهر بطلان الشركة أو بطلان البند غير المشهور وإلقاء المسؤولية التضامنية على أعضاء مجلس الإدارة وعلى مفتشين الحسابات الأولين الذين تجب عليهم مراقبة القيام بجميع المعاملات. إضافة لما تقدم تخضع الشركة المغفلة لنوع آخر من الشهر المستمر على الصورة التالية:

1- يعلق نظام الشركة الأساسي في مكاتبها.

2- يحق لكل شخص أن يطلب نسخة طبق الأصل عنه مقابل ثمن معقول.

3- في جميع العقود التي تعقدها الشركة والمراسلات التي تجريها والنشرات التي تصدر عنها يجب أن يعين بوضوح اسم الشركة ونوعها وتاريخ

تأسيسها ومقدار رأسمالها المكتتب به ورأسمالها المدفوع مع التعديلات

قد تطرأ عليه زيادة أو نقصان ورقم تسجيلها في سجل التجارة.

الاكتتاب في الشركات المغفلة

بعد استكمال كافة الإجراءات القانونية، يقوم المؤسسون بطرح أسهم الشركة لجمع رأس المال المحدد في النظام الأساسي والاكتتاب هو العمل الحقوقي الذي يتعهد الشخص بموجبه بالدخول في الشركة المغفلة بصفة شريك وتقديم حصة من رأسمالها. ويعد الاكتتاب عملاً تجارياً، ويتم الاكتتاب بتوقيع المكتتب وثيقة تتضمن:

1- الاكتتاب

2- قبول المكتتب بنظام الشركة الأساسي.

3- الموطن الذي اختاره المكتتب.

4- جميع المعلومات الأخرى الضرورية.

وينشأ الاكتتاب حقاً شخصياً لمن اكتتب لا يجوز التنازل عنه للغير، على ان هذا الحق يدخل في ذمة المكتتب وينتقل لورثته من بعده. ولا يجوز أن يكون الاكتتاب معلقاً على شرط، فإذا وجد الشرط اعتبر لاغياً ولا يبطل الاكتتاب. وقد أجاز القانون أن ينحصر الاكتتاب على المؤسسين ولم يجبر الشركة على طرح أسهم للاكتتاب، وقد حدد القانون مدة الاكتتاب من عشرة أيام إلى ثلاثة أشهر، إلا أنه إذا لم تبلغ قيمة الاكتتاب خلال الميعاد المحدد لها ثلاثة أرباع الأسهم، جاز للمؤسسين تحديد الاكتتاب بموافقة وزارة التجارة، فإذا لم يبلغ الاكتتاب في المرة الثانية ثلاثة أرباع الأسهم

الاكتتاب في الشركات المغفلة

يجب على المؤسسين إما العدول عن تأسيس الشركة أو إنقاص رأسمالها إلى الحد المطلوب قانوناً، ويتم الاكتتاب في مصرف أو أكثر من المصارف المقبولة لدى وزارة التجارة الداخلية. وتقيد المبالغ المدفوعة في حساب جاري يفتح باسم الشركة ويعطى المكتتب إيصالاً بالمبالغ المدفوعة وقد أوجب القانون على المصرف تحت طائلة المسؤولية المدنية حفظ جميع الأموال المقبوضة من المكتتبين، وعدم تسليمها إلا لمجلس الإدارة الأول المنتخب وفقاً للقواعد العامة.

واشترط المشرع أن يكون الاكتتاب جدياً وصحيحاً، فإذا كان صورياً اعتبرت الشركة باطلة بطلاناً مطلق. والصفة الصورية للاكتتاب من المسائل الواقعية التي يعود أمر البت فيها لقضاة الموضوع دون رقابة من محكمة النقض، ولم يشترط المشرع طرح الأسهم في سورية فقط بل يجوز أن يتم طرح الأسهم في البلاد الأجنبية وأن تباع الأسهم لأشخاص أجانب، لأنه بالرغم من ذلك تكون متمتعة بجنسية الجمهورية العربية السورية، والرأي أن يتم وضع حد أدنى لمساهمة الأموال الوطنية في رؤوس أموال الشركات المساهمة الوطنية وذلك لتشجيع الإذخار على دعم المؤسسات التجارية والاقتصاد القومي.

إدارة الشركة المغفلة

تتطلب إدراة الشركة المغفلة وجود ثلاث هيئات:

1- مجلس الإدارة.

2- مفتشو الحسابات.

3- الهيئة العامة وتقسم بدورها إلى هيئة عامة عادية وهيئة عامة غير عادية إضافة إلى الهيئة العامة التأسيسية.

أولاً- مجلس الإدارة:

لا بد لكل شخص اعتباري أن يستعين بأشخاص طبيعيين لإدارة أعماله وتمثيله اتجاه الغير، ولكن قوانين التجارة حددت بالغالب عدد أعضاء مجلس الإدارة بثلاثة على الأقل واثني عشر عضو على الأكثر، وأجازت بصورة استثنائية أن يبلغ هذا العدد خمسة عشر عضواً إذا كان رأس مال الشركة 500 ليرة أو أكثر. إلا أن المشرع السوري وجد أن هذا العدد مبالغ فيه، فعمد في القانون رقم 66 الصادر عام 1959 إلى إنقاص هذا العدد وجعله 3 على الأقل و 7 على الأكثر.

ويحق للأشخاص الاعتبارية من الحقوق العام ة كالدولة والمحافظات والبلديات عندما تساهم في شركة مغفلة أن تندب ممثلين عنها في مجلس الإدارة.

إدارة الشركة المغفلة

كما اشترطت معظم التشريعات أن يكون العضو في مجلس الإدارة مساهماً، وعلى كل عضو أن يقدم للشركة على سبيل الضمان عدداً معيناً من الأسهم. وتبقى هذه الأسهم محبوسة لدى الشركة ولا يجوز تداولها قبل مضي 6 أشهر من تاريخ نهاية العضوية والتصديق على الحساب الختامي لآخر سنة كان العضو عاملاً فيها، ويشترط في عضو مجلس الإدارة أن لا يكون محكوماً عليه بجناية على الإطلاق ولا بجنحة شائنة ويثبت العضو عد محكوميته بإبراز نسخة عن خلاصة السجل العدلي إلى وزارة التجارة. ويجب أن تكون أغلبية أعضاء المجلس على الأقل من الجنسية العربية السورية. أما الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والوظيفة تناولتها في سورية ومعظم التشريعات الأخرى نصوص تشريعية وأوامر إدارية أخرى.

أما المحامي، فقد منعه قانون تنظيم مهنة المحاماة من تعاطي التجارة، وأجاز له أن يكون عضواً في مجلس إدارة شركة مغفلة، لأن القيام بأعمال الإدارة لا يعتبر من الأعمال التجارية ولا يكتسب صاحبه صفة التاجر.

أما عن انتخاب مجلس الإدارة فيتم انتخاب أول مجلس من قبل الهيئة العامة التأسيسية، أما المجالس الأخرى فيتم انتخابها من بين الهيئات العامة العادية السنوية، وغالباً ما تكون مدة العضوية في مجلس الإدارة 4 سنوات قابلة للتجديد. ويجوز لعضو مجلس الإدارة تقيد استقالته من العضوية على أن يتحمل نتائج هذه الاستقالة اتجاه الشركة وإذا تقدم جميع أعضاء مجلس الإدارة باستقالاتهم ولم يتم الاتفاق على تعيين مجلس إدارة جديد فيقوم قاضي الأمور المستعجلة بتعيين مدير مؤقت بناء على طلب أصحاب العلاقة.

إدارة الشركة المغفلة

ثانياً- مفتشي الحسابات: لم يشأ المشرع تحديد مهمة مفتشي الحسابات للشركة فقد حصر قانون التجارة مهمة مفتشي الحسابات بأن يقوم مفتشو الحسابات مجتمعين أو منفردين بمراقبة سير أعمال الشركة وتدقيق حساباتها وعليهم بصورة خاصة أن يجتمعوا عما إذا كانت الدفاتر منظمة بصورة أصولية، وعما إذا كانت الميزانية وحسابات الشركة قد نظمت بصورة توضح حالة الشركة الحقيقة ولهؤلاء المفتشين أن يطلعوا في كل وقت على دفاتر الشركة وحساباتها وأوراقها وصندوقها، ولهم أن يطلبوا من مجلس الإدارة أن يوافيهم بالمعلومات اللازمة للقيام بوظيفتهم وعلى هذا المجلس أن يضع تحت تصرفهم كل ما من شأنه تسهيل مهمتهم, ويتضمن التقرير بصورة خاصة البحث بالأمور التالية:

1- مطابقة الميزانية وحساب الأرباح والخسائر المعروضة على الهيئة العامة ومراقبة دفاتر الشركة وحالتها المالية.

2- موقف المدراء وأعضاء مجلس الإدارة من مفتشي الحسابات وبيان مدى تعاونهم مع مفتشي الحسابات.

3- المنافع الخاصة والنقاط التي اوجب القانون التقيد بها.

ويضع مفتشو الحسابات تقريريهم إما بالإجماع أو بالأكثرية ويحق للمخالف أن يوضح أسباب مخالفته بتقرير يرفع على حدى للهيئة العامة، وتقرير مفتشي الحسابات ضروري إذ بدونه يعتبر كل قرار يصدر عن الهيئة العامة بتصديق الحسابات وتوزيع الأرباح باطل.

إدارة الشركة المغفلة

ثالثاً- الهيئة العامة:

تتجلى المهمة الأساسية للهيئة العامة في تعديل نظام الشركة فقد بحث المشرع في تعديل نظام الشركة ولكنه حرصاً منه على حقوق المساهمين وضع لذلك قيود خاصة منها دعوة الهيئة العامة إلى اجتماع غير عادي واشترط توفر نصاب خاص لصحة اجتماعها وأكثرية معينة توفق الأكثرية العادية لصحة القرارات المتخذة ولم يكتف المشرع بذلك بل منع إدخال أي تعديل على نظام الشركة إذا كان من شئنه المساس بحقوق المساهمين الأساسية، فقد نصت المادة 156 من قانون التجارة على ما يلي:

1- لا يجوز للهيئة العامة للمساهمين تحت طائلة البطلان:

1. زيادة أعباء المساهم المالية أو زيادة قيمة السهم الأسمية.
2. إنقاص النسبة المئوية الواجب توزيعها من الأرباح الصافية على المساهمين والمحدد في نظام الشركة الأساسي.
3. فرض شروط جديدة غير مذكورة في النظام الأساسي تتعلق بأهلية المساهم في حضور الهيئات العامة المختلفة والتصويت فيها.
4. تقيد حرية إقامة الدعوى على جميع أعضاء مجلس الإدارة أو على أحدهم المطالبة بالتعويض عما يصيب أسهم المساهمين من ضرر وفق لأحكام القانون

النهاية

شـــكـــراً لـــحـــســـن اســـتـــمـــاعـــكـــم